

قناة التواصل العلمي - محاضرات في المواريث - المحاضرة 31 -

أ.د. عبد القادر جعفر جعفر

عبدالقادر جعفر جعفر

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اخر ما رأينا في الجانب الحسابي هو مسألة اصيلي وتصحيحه. ورأينا بان التأصيل هو تحصيل اقل عدد او اصغر عدد تخرج منه سهام كل وارث بدون - 00:00:05

مكسرین يعني عملية التأصيل اه تعني ان نقسم التركة الى اجزاء وعدد هذه اجزاء يمكن به ان نعطي لكل وارث عددا من السهام بدون كسر. فيمكن تحصيل ان يعطى احدهم - 00:01:24 ثلاثة اسهم والثاني اربعة اسهم وهكذا. وعلى فاصل المسألة رأينا بأنه اصغر عدد تخرج منه سهام كل وارث بدون كسر. هذا يسمى اصل المسألة. يسمى اصل المسألة. آآ ولماذا اصغر عدد؟ لأنهم يحرضون - 00:01:44 على عدم تجزئة التركة آآ الى آآ عدد كبير. يحرضون على ان يكون العدد الذي تجزأ اليه التركة ان يكون اقل ما يمكن. ويستخرج ذلك بطرق معينة. رأينا بان اصل المسألة اذا - 00:02:04

كانت الانسبة كلها فروضا ان اصلها هو المضاعف المشترك الاصغر لمقاماتها. ورأينا كيفية احتساب اه المضاعف المشترك الاصغر. ومثال ذلك ام وشقيقة واخوان الانسبة هنا كلها فروض مقاماتها هي الستة والاثنان والثلاثة المضاعف المشترك الاصغر لهذه المقامات هو ستة فاسند لكل وارث عدد من - 00:02:24

سهامي دون كسر. اذا كانت الانسبة فروضا وعصابات فان المراعي هو ماذا؟ ما هو المراعي الفرض؟ لأن لم توجد عصابات اه وحينئذ يكون اصل مسأله هو كذلك المضاعف المشترك الاصغر لمقامات الفرض الموجودة ولا - 00:02:54 الى من؟ الى العصابات. مثال ذلك زوجة وشقيقة وعم. ها هنا زوجة وشقيقة وكلاهما صاحبة فرض ومعهما عم يرث بالتعصيب. والعبرة هنا بماذا؟ بالفرض الموجودة ومقاماتها ها هنا هي اربعة - 00:03:14

والمضاعف المشترك الاصغر له ما هو الاربعة فاسند للزوجة نصبيها واحد من اربعة وللشقيقة سهمان وبقي واحد وحيد للعم. اذا اذا كانت المسألة مشتملة على فرض وعصابات فاننا لا ننظر الا الى ماذا؟ الى - 00:03:34

ماذا؟ الى الفرض الموجودة. فنستخرج من مقاماتها المضاعفة المشترك الاصغر. ونجعله هو اصل ماذا؟ اصل المسألة اذا كانت الانسبة كلها عصابات حينئذ بمعنى لا فرض فيها لا فرض فيها بمعنى ليس معنا عدد - 00:03:54

نقسم اليه التركة لاستخرج فرضا معينا ما عندنا هذا. ليس عندنا هذا وانما معنا عدد معين من رؤوس عصبا حينئذ اذا الى ماذا نلجم الى عدد الرؤوس؟ ولذلك اذا اصل مسألي في حالة وجود عصابات في المسألة دون صاحب فرد فان - 00:04:14 المسألة يكون هو مدى عدد رؤوس العصبة الموجودة علاء على اننا نحسب ماذا؟ نحسب الذكر رئيسين ونحسب للذكر رئيسا واحدا. الأنثى رئيسا واحدا. اه مثال ذلك بنت وابن اذا بنتان وابن. هؤلاء ها هنا ها هنا في المسألة. يرثون بالفرض ام بالتعصيب ام بكليهما - 00:04:34 كلها بالتعصيب. اذا ليس معنا فرد نستخرج منه من مقامه اصل المسألة وبالتالي اذا ماذا؟ اذا اصل المسألة هو عدد رؤوس اولئك الوراثات. كان يقول لك مات وترك ثلاث ثلاثة ابناء. ما هو العدد الذي تقسم اليه - 00:05:04

التركة. ثلاثة من اين جئت بهذه الثلاثة؟ عدد الرؤوس. طيب. طيب اما بالنسبة للتصحيح فهو ماذا فقلنا هو مضاعفة اصل المسألة بالمقدار الذي يحقق اعطاء نصيب كل وارث بعدد هذا صحيح. طيب ما هو الداعي لهذا التصحيح اذا - 00:05:24

يعني بحثنا عن عدد اخر غير الاصل الذي وضعناه. بحثنا عن عدد اخر يعني ذلك ان عندما وضعنا اصل لمسألة واعطينا كل وارث ما ينوبه من الاسهم وجدنا ان بعض الاسهم لا تنقسم على عدد الرؤوس. اذا لابد من مضاعفة هذه - 00:05:44

الاسهم وقلنا لا تضاعف وحدها وانما تضاعف جميعها ويضاف جميعها من خلال اصلها. من خلال ماذا؟ اصلها. هذه العملية تسمى تصحيحا يسمى ماذا تسمى تصحيحا القواعد التي رأيناها في التصحيحرأينا باننا لا نحتاج الى التصحيح في الحالات - 00:06:04

التالية. الحالة الاولى اذا كان عدد السهام مماثلا لعدد الرؤوس. ويعني ذلك ماذا؟ ان عدد السهام ينقسم على عدد اذا لا نحتاج الى تصحيح ومثال ذلك ام وشقيقة واخوان لام. اسندنا لكل واحد نصيبيه فوجدنا للأم - 00:06:24

وللشقيقة نصفا وللإخوة ثلثا. ومعلوم لماذا اخذ كل واحد هذا النصيب اصل مسألة من مضاعفة المشترك الاصغر لمقامات الفروض الموجودة وهو ستة. فاعطينا سدسها واحد للام وهي واحدة. واعطينا اسهم للشقيقة اذا هي واحدة ثلاثة يعني لا احتاج الى تصحيح. قلنا متى نفكر في التصحيح؟ قلنا ما هو الذي يدعوك الى ان تفكرباشرة - 00:06:44

في تصحيح قبل هادي قبل قبل ما توصل الى انه ينقسم او لا ينقسم تفكك تعدد رؤوس الورثة. يعني اذا وجدت الورثة اكثر من واحد اثنين كهنا اخوين فانك تفكك في التصحيح حتى تنتبه وتبقى على ذكر من وانتبه الى - 00:07:14

عدد الاسهم الذي تعطى التي تعطى هذا الصنف من الورثة. ان وجدته ينقسم كها هنا. فان كان الاخوين قد حصلا على وهم اثنان. اذا كل واحد منهمما يأخذ هذا آسهما. الحالة الثانية التي لا نحتاج فيها الى تصحيح هي اذا كان عدد الرؤوس داخل - 00:07:34

في عدد السهام بمعنى ماذا؟ ايهما المضاعف؟ سهام عدد السهام من مضاعفات عدد الرؤوس او نقول في تعبير اخر عدد الرؤوس داخلا في عدد لماذا قلنا هذا؟ لأن العدددين المتداخلين ينقسم اكبرهما على - 00:07:54

قسمة صحيحة دون كسر. دون كسر ولا يحتاجان الى عدد ثالث. مثال ذلك ام وبنتان وشقيقة وعم للام السادس للبنتين اللذان يتعددهما دون عاصم وللشقيقة الباقى تعصيما لانها ورثت مع من - 00:08:14

مع مع البنت اذا تستحق الباقى تعصيما لا يستحق فرضا. اذا اصل المسألة من مقام من المضاعف المشترك الاصغر المقام لمقامي الفرضيين الموجوددين وهو ستة سدسها واحد للأم واربعة منها للبنات وهم اثنان وبقي واحد - 00:08:34

للشقيقة ولم يبق شيء للعم. وهو معصوب يعني محجوب وهو محجوب كذلك. اذا كم اخذت البنات من سهم اربع اسهم وكم عددهن؟ اثنان اثنان اثنان واربعة تنقسم على اثنين فيكون لكل بنت ماذا؟ سهمها - 00:08:54

اذا هل نحتاج الى تصحيح ومضاعفة الاصل؟ لا نحتاج الى ذلك. بينما نحتاج الى التصحيح في الحالات التالية. اولا قد نجد عملية التصحيح دافعوا اليها هو الانكسار على فريق واحد من الورثة. واحيانا قد يكون الانكسار - 00:09:14

على اكثر على اكثر من فريق. طيب ننظر الحالة الاولى التي يكون فيها النظر افقيا فقط كما سبق وليس عموديا. طيب الحالة الاولى التي نحتاج فيها الى التصحيح اذا كان عدد السهام داخلا في عدد الرؤوس. بمعنى عكس الحالة السابقة - 00:09:34

الحالة السابقة كان فيها عدد السهام من مضاعفات عدد الرؤوس. الآن وقع معنا العكس ما هو؟ ان عدد الرؤوس من مضاعفات عددي مدى السهام اذا عدد السهام اقل من عدد الرؤوس وبالتالي لا تنقسم على السهام على عدد الرؤوس قسمة هذا صحيح - 00:09:54

طيب فنحتاج فحتى نصل الى الاصل الجديد للمسألة بعد عملية تصحيح ماذا نفعل؟ نقسم عدد الرؤوس على عدد السهام ونضرب الناتج في اصل المسألة ونضرب الناتج في اصل المسألة بمعنى عدد الرؤوس - 00:10:14

نقسمه على عدد السهام فيخرج معنا عدد صحيح لانهما متداخلان ونضرب هذه النتيجة التي نحصل عليها نضربها في اصل المسألة تكون هي العدد الذي نضاعف به ذلك الأصل مثال ذلك جدة واجه لأم وثمانية اعمام. للجدة السادس - 00:10:34

وللأخ الام لنفراده واحد ولا احد يحتجبه والباقي للاعمام لانهم يرثون بالتعصيب. اصل المسألة اذا من ستة سدس واحد للجدة وسدسها واحد لأخ للأم وبقي اربعه اسهم لمن؟ لثمانية اعمام. لو قسمت الأربعه على - 00:10:54

لم تنقسم قسمة صحيحة. فإذا ماذا نفعل؟ قلنا نقسم عدد عفواً نقسم عدد الرؤوس على عدد الأسهم ثماني على أربعة يعطينا اثنين إذا هو جزء الأسهم الذي نضربه في الستة فالستة ضرب اثنين ماذا يساوي؟ اثنا عشر ولو تأملنا في الانصبة الجديدة عدد الأسهم -

00:11:14

لوجدنا سهرين للجدة وسهرين للاخ لام ولا حرج ولا اشكال هناك. ولكن وجدنا ثمانية اسهم لمن؟ للاعمال ام فصار لكل عم مدى؟ سهم واحد. اذا هذه الحالة تحتاج فيها الى ماذا؟ الى التصحيح. الحالة الثانية اذا كان عدد -

00:11:34

الاسهم وعدد الرؤوس متباينين. والعدان متباينان قلنا لا ينقسم احدهما على الثاني على الآخر. حتى ولو بعد فينقسم طيب ماذا نفعل في هذه الحالة؟ نضرب اصلاً المسألة في عدد الرؤوس يعني نكتفي بـ نضرب اصل المسألة في عدد الرؤوس -

00:11:54

اسف نضاعفه بعد الرؤوس الموجودة حينئذ آآ يخرج معنا نتيجة في عدد في جانب الأسهم ينقسم على عدد الرؤوس. مثال ذلك مات وترك ثلاث زوجات وشقيقة وعما. للزوجات الثلاثة الربع. لعدم وجود فرع وارت وللشقيقة -

00:12:14

والشقيقة النصف وللعم الباقي. والمسألة اصلها من مضاعف المشترك الأربعة ربها واحد لثلاث زوجات. ونصفها سهمان للشقيقة وواحد باقي للعمل اذا ابن الانكسار؟ هو في فريق الزوجات بمعنى ان سهما واحداً لو قسمته على الثلاثة لا ينقسم قسمة صحيحة -

00:12:34

وعليه فنحتاج الى التصحيح. اذا نضاعفها بماذا؟ بعد السهام ام بعد الرؤوس فنضرب عدد الرؤوس في اصل المسألة الاول ثلاثة في الاربعة بطنasher فتصير طناشر هي ماذا؟ هي الاصل ماذا الجديد؟ ما النتيجة التي حصلنا عليها -

00:13:04

في سهام الزوجات ان ان عدد السهام كان ثلاثة في بعض التصحيح والثلاثة تنقسم على الثلاثة قسمة صحيحة فيكون لكل زوجة من

الثلاث هذا من ثلاثة سهم واحد. اذا هذه الحالة احتاجنا فيها الى ماذا؟ الى التصحيح. الحالة -

00:13:24

الثالثة التي تحتاج فيها الى التصحيح اذا كان عدد الرؤوس والسهام متواافقين. والعدان متواافقان ما هما هما الذي لا ينقسم احدهما على الآخر ولكن يقسمهما عدد ثالث بنسبة معينة. ماذا نفعل في هذه الحالة؟ نضرب -

00:13:44

اصل المسألة في نسبة التوافق من جهة الرؤوس. مثال ذلك مات ماتت وتركت زوجها وست شقيقات اصل المسألة الستة اللي هو المضاعفة المشتركة الاصغر للمقامين الفرضيين الموجودين. ثلاثة منها للزوج واربعة منها ماذا؟ للشقيقات -

00:14:04

والمسألة فيها عنوان لـ عدد السهام الثلاثة والاربعة مجموعهما سبعة فصار الاصل الجديد للمسألة هذا هو سبعة لكننا نجد في جانب

الشقيقات اربعة اسهم لكن عدد رؤوسهن ستة والاربعة لا تنقسم على -

00:14:24

الستة قسمة صحيحة. وانما يقسمهما عدد اخر هو ماذا؟ هو اثنان. هو اثنان. اذا بينهم ثم ماذا؟ بينهما توافق بالنصف. طيب التوافق هنا ننظر اليه من جانب الرؤوس ولا من جانب السهام -

00:14:44

جانب الرؤوس. اذا نقسم الستة على اثنين اللي هي نسبة توافق. فالثلاثة نضربها في السبعة. نضربها في السبعة ثم نضرب الباقي اذن ثلاثة في السبعة بـ واحد وعشرين وثلاثة في الثالثة بـ تسعه اه والاربعة في الثالثة بـ طناش -

00:15:04

آه هنا فائدة تنبئه يعني هنا. لاحظ اننا لم نلجم الى عملية التصحيح الا بعد ان فرغنا من عملية في التأصيل ولو وقفنا عند هذا الحد تكون المسألة لم تكتمل لم يكتمل امرها بعد ولا؟ فاذا اولاً نصل -

00:15:24

والى النتيجة النهائية في عدد في اصل المسألة وبالتالي نعرف الاسهم التي تنوب كل فريق لـ احياناً تصور لو بينما لو كان في العملية رد. ولا لا؟ عملية الرد. عملية الرد احياناً يكون في المسألة الاولى عدد السهام ثلاثة مثلاً -

00:15:44

لكن بعد حلها بطريق الـ رب يكون اربعة فيتوافق الاربعة مع الاربعة فلا تحتاج الى ماذا؟ لا تحتاج الى تصحيح اذا ننتبه الى ماذا هنا الى انك لا تصحيح مسألة ما لم تفرغ نهايـاً من عملية ماذا؟ من عملية التأصيل عملية التأصيل -

00:16:04

اذا هذه الحالة الثالثة. طيب اذا معنا الان ماذا؟ حالتان لا تحتاج فيها الى التصحيح وثلاث حالات تحتاج فيها الى ماذا؟ التصحيح. نحن الان رأينا ما يتعلق حالة انكسار على فريق واحد. فـ ما الشأن لو كان الانكسار -

00:16:24

صاروا على فريقين فاكثر. ماذا قلنا ان كنتم تذكرون؟ ننظر افقياً ثم ننظر عمودياً في النتائج فقط طيب اذا اولاً ننظر بين الرؤوس كل

فريق وبين سهامه كما سبق وهذا النظر الافقى. والثانى ننظر بين - 00:16:44

اہ نسب النتائج المثبتة على اليمين وما بين هذه النتائج من نسب. وهذا هو النظر ماذا العمودي؟ طيب حينما ننظر في النتائج المثبتة على اليمين وما بينها من نسب. حينئذ اذا وجدنا هما متماثلين اكتفينا باحد المتماثلين - 00:17:04

اذا وجدنا النتائج المثبتة متماثلة او متماثلين نكتفي بواحد من المتماثلين. اذا وجدنا كهذا المثال ثلاث زوجات وثلاث شقيقات وثلاث اخوات الام بعد تأصيل المسألة كان طناشر ثلاثة مع الثلاثة. ثلاثة اسهم - 00:17:24

اہ اہ هنا ثلاثة تنقسم هنا تماثل اذا نكتفي بالعدد للخارج. وبين الثمانية والثلاثة تباين وبين الاربعة والثلاثة تباين فنكتفي بماذا؟ باحد المتماثلات. اہ ولک الا تكتب الثلاثة الاولى لماذا؟ لأن الانكسار هنا هو فقط على فريقين. اذا بما ان النتائج المثبتة على اليمين متماثلة اذا نكتفي - 00:17:44

احدها ونضربيه في اصل المسألة لكن متى نضربيه؟ قلنا بعد الفراغ من عملية التأصيل اذن طناشر آآ مجموع اصل مسألة لكن مجموعها ماذا؟ ثلاثة والثمانية احدى عشر والاربعة خمستasher. اذا ماذا صارت؟ عالت الى خمستasher. اذا خمستasher هي التي نضربيها في ماذا؟ 00:18:14

الثلاثاء فصلت خمسة وربعين. فصارت ماذا؟ اذن النتائج كهذا النحو. اذا اكتفيتها هنا بماذا؟ بأحد المتماثلين او أحد المتماثلات. اذا كان لكان بين النتائج المثبتة على اليمين اليمين تداخل. ماذا نفعل؟ نكتفي باكبر المتداخلين. مثال ذلك مات وترك جدتي - 00:18:34 واربعة اعمام. آآ اصل المسألة من ستة اصل مقام الفرد الموجود. وبالتالي اذا آآ له السادس والباقي الى الاعمام. طبعا الانكسار هنا بين اي فرق. فريقين الواحد لا ينقسم على الجدين. قسمة صحيحة - 00:18:54

الخمسة لا تنقسم على الاعمام قسمة صحيحة. فاذا وبين الاربعة والاثنين ماذا؟ للاربعة والاثنين كاين تداخل فنكتفي بأكبرهما ونضربيه في اصل المسألة اكبرهما هو الأربعه فنضربيها في الستة فتساوي ماذا؟ اربعة وعشرين اربعة - 00:19:14

دعوى العشرين حينئذ اذا نكتفي باكبر المتداخلين. آآ لو كان متبایين لو كانوا متبایين نتائج وثبت على اليمين متباینة فاننا نأخذ المضاعفة المشتركة الاصغر لهذه الاعداد المتباینة المثبتة على اليمين مضاعفة - 00:19:34

ترك الأسار هو الذي نضربيه في ماذا؟ في اصل المسألة. مثال ذلك مات وترك زوجتين. وبنتا وابنا. للزوجتين الثمن بسبب ماذا؟ وجود فرع وارث واصل مسألة من مقام فرض الزوجة الزوجتين. ثمانية فثمانية واحد للزوجتين - 00:19:54

وبسبعة اسهم لمن للابن والبنت. الانكسار حاصل في فريق الزوجات حيث ان سهما واحدا لا ينقسم على اثنين قسمة صحيحة والسبيعة لا تنقسم على ثلاثة رؤوس اللي هو رأسان للابن. ورأس واحد للبنت ثلاث لا تنقسم. اذا انكسار على فريقين. ثبتنا النتائج هنا - 00:20:14

اليمين ماذا بين الاثنين والثلاثة تباين نقول تباين المضاعف والمشتركة الاصغر له ما هو ستة نضربيه في اصل المسألة فصار تمنية وربعين وهكذا صار للابناء للزوجات ستة ستة اسهم تنقسم على اثنين لكل زوجة ثلاث اسهم وصار للابناء - 00:20:34

للابن والبنت اثنان واربعون سهما تنقسم على ثلاثة اللي هي اللي هي اربعينعاشر للبنت وثمانية وعشرين لمن واذا كان بينهما توافق بين النتائج المثبتة على اليمين كان بينهما توافق ماذا؟ اہ نضرب وفق احد المتواافقين في الآخر ثم نضربيه - 00:20:54

في اصل المسألة. اذا ماذا نفعل؟ مثالها مات وترك اربعة آآ زوجات وابنين وبنتين. للزوجة للزوجات الثمن والوجود فرع الورث وفي اذن اصل مسألة مقامهن وهو ثمانية واحد لمن؟ لاربع زوجات - 00:21:14

سبعة اسهم تبقى للبنين والبناتين. عدد رؤوس الابناء الابناء والبناتين كم؟ ستة لان الابنان لهاما اثنين اربعه. وللبناتين تاني سهمان صاروا ستة. الانكسار الان حاصل بين ماذا؟ بين فريق الزوجات اذ سهم واحد لا ينقسم على اربع زوجات قسمة صحيحة - 00:21:34

وبسبعة اسهم لا تنقسم على عدد الرؤوس قسمة صحيحة وبالتالي ننظر في النتائج المثبتة. وجدنا بين النتائج المثبتة عالية من ماذا؟ اربعة وستة بينهما توافق بالنصف. نصف احدهما في كم الآخر اللي هو ماذا؟ ثلاثة في الرابعة او اثنين في الستة اللي هو طناشر. اللي هو بتعبير بسيط - 00:21:54

لماذا؟ المضاعفة المشتركة الأصغر نظرية في اصل مسألة ثمانية في طناش الف ستة وتسعين. وهكذا نسب لكل من الزوجات اثنى عشر سهم تقسم على اربعة لكل زوجة ثلاثة اسهم. وللبنين ستة وخمسين سهم لكل منها ثمانية وعشرين سهم. وللبنتين ثمانية وعشرين سهم - 00:22:14

لكل واحدة ماذا اربعنا شر ساهم وبالتالي اذا ماذا قسم حينئذ وصلنا الى نتائج في كل هذه المسائل التي جرى فيها التصحيح وصلنا الى ماذا؟ الى عدد من الاسهم ينقسم على على اه على عدد الرؤوس. طيب - 00:22:34

ننتقل الان الى المنازخات. ماذا تعني المناسخات قال اهل العلم المناسبة هي موت بعض الورثة قبل قسمة التركة المناسبة هي موت بعض الورثة قبل قسمة التركة. تعني بتعبيرنا البسيط ان شخصا قد مات وله - 00:22:54

وله ورثة واذا باحد هؤلاء الورثة قد مات ولم تقسم التركة بعد فحينئذ اذا نحن نحتاج الى مسأليتين نحتاج الى مسألة تتعلق بالميري الاول وفي فيها نصيب من مات بعده ونحتاج الى مسألة ثانية تقسم فقط بين ورثة الميت الثاني - 00:23:24

بين ورثة الميت النام. واحيانا يموت شخص ثالث ولا تقسم التركة. بمعنى ليس من البطن الاول لا قد يكون من الثالث وقد يكون من الرابع. واكثر من هذا. فإذا ماذا مات بعض الورثة قبل ان تقسم التركة يسمى هذا - 00:23:54

هنا سخط هذه الموت قد تكون متقاربة كأن يموت في حادث واحد. واحد يموت على الساعة الثانية. والثاني من يموت على الساعة الثانية وعشرين دقيقة. والثالث يموت على الساعة الرابعة. في كل هذه الفترة لم تقسم التركة قطعا. فحينئذ نحتاج الى - 00:24:14

ال المناسبة قطعا واحيانا يكون تكون الوفاة في هؤلاء متباude يموت الجد وبعد عشرين سنة يموت واحد من الورثة. وبعد عشرين سنوات يزيد يموت واحد ولا تقسم التركة. فحينئذ الموت ماذا؟ متابعة. ولذلك - 00:24:34

عدم القسمة التركة في حال تباعد الوفيات يعتبر تقصيرا من الورثة. هم مقصرون وهم الذين قد يتسببون في نزاعات كثيرة بسبب التأخير. لكن ما يحدث من تقارب في الوفاة فهذا امر الله تبارك وتعالى - 00:24:54

وال المناسبة ومحل الحديث عنها هنا هو عندما نتحدث عن تركة معينة عن تركة بعينها كأن نقول هذه الدار او هذه السيارة هذه اذا مات مالك وبقي ورثة ثم مات احد الورثة اذا نحن الان نقسم التركة في المسألة الاولى نقسم - 00:25:14

هذه السيارة بالذات ثم حتى في المرة الثانية نبحث عن آآ حق الورثة الاخرين للميت الثاني في هذه الدار فقط اما لو ان التركة تعددت وتتنوعت حيث ان الاول له دار ثم - 00:25:44

بعض الورثة واذا بعض الورثة الذي مات ليس له حق فقط في هذه الدار لا هو عنده حق في دار اخر داره الشخصية وعنه حق في سيارة وعنه حق في كذا. حينئذ اذا الورثة ليسوا لا يستحقون الارث بالتكافؤ - 00:26:04

الورثة بطن معين من الورثة يستحق الارث لا فيها الدار. صنف اخر من الورثة يستحقون الارث. جزء من مالي مورثهم وبقية اموال المورثين وبالتالي لا يحتاج الى المناسبة في حال تعدد التركة وليس يعني من المقبول ان - 00:26:24

تحل كل هذه الممتلكات بطريق المناسبة لماذا؟ لأنك ستورث شخصا من غير ما يستحق. اذا الان نحن فقط المناسبة متعلقة بصورة خاصة وهي قسمة شيء بعينه بين ورثة مات بعضهم في من - 00:26:44

بعد ذلك اذا نظن هذا واضح يعني. ولذلك انت الان لو انك يعني اردت ان تخرج من اشكال بعض الجوانب الحسابية واذا كفى الوقت بان لكم الصورة واقعية من واقعنا من الشمال يعني فعلا معقدة بسبب كبير سبب ما - 00:27:04

التهاون في القسم التركة وتدخلت الاموال ثم هذا الحي الثاني والثاني شرا من الثالث فيها خلط كبير. طيب اذا اما انك تحمل كل مسألة على حدة. حتى ولو لم تتعدد. يمكن ان تحمل المسألة - 00:27:24

ولا على حدة. كيف؟ بمعنى ترجع بها الى بساطتها. قال يا يا هؤلاء لكم في هذه الارض؟ والله يقول لو احنا عندنا فيها عشرين متر ولو والثاني عنده فيها ثلاثين متر. والرابع عنده فيها طيب قسموها بينهم. بعد لي خداو عشرين متر. واحد ملي خداو عشرين متر - 00:27:44

مات اذن ورثته لا يرثه الا في ذلك العشر اذن هناك مسألة مستقلة عن البقية. يعني يمكن او كانت التركة نقدا كانت نقود يعني يمكن

في حالة ان لا تعرف انك ما تعرف تحل كيف بالطرق لحل المنساخات رجعوا لأصولها. قال كملي كملي هذا الشخص قال - 00:28:04
الجهة خمسين مترا وهذا يجيء عشرين مليون وهذا كذا. اذن تعالوا يا ورثة الأول خذوا هذا قسموه بينكم. اجعلوا اصل مسألكم فريضة خاصة بكم وقسموا هذه طريقة بسيطة. وهذه هذه التي كان يحل بها بعض ابائنا في المجتمع. ما كان يلجم الى ان يكون مسألة - 00:28:24

التي تضم عددا من المسائل ليستخرج اصلا موحدا لها كلها ثم يقسم مرة واحدة. لاحظت اذا هذا الحل. الحل الثاني ان ان تجمع المسائل التي طرأت في هذه الاحوال بسبب وفاة يعني آآ عدة اشخاص دون قسم التركة ان تحلها حلا معا؟ آآ تجد تجد في واقع - 00:28:44

الحياة ماذا؟ تجد هناك احوالا مختلفة لهؤلاء الوراء. هؤلاء الورثة. الحالة الاولى ان يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة فتى الميت الاول فقط. كأن يموت شخص ويترك ثلاثة ابناء. اذا لا يرثه الا ثلاثة ابناء - 00:29:14
مات احد الابناء. اذا من يرثه؟ اخواه. اذا اخوان اللذان ورثا الميت الثاني هم انفسهم ورثة الميت الاول. هذه حالة. الحالة الثانية ان يكون في ورثة الميت الثاني من لم يكن وارثا في - 00:29:34
الميت الاول ان يكون وارثا كان يموت ويترك يعني زوجة وثلاث ابناء. لكن لما توفيت الزوجة تركت ابناءها صحيح ولكن لها ام. فالام ترث من نصبيها. اذا قرأ وارث دون جديد دخل في المجموعة لكنه يرث من؟ يرث من الثاني ولا يرث من الأول. لاحظتم يعني وهذا واقع. يعني هذا هذا - 00:29:54

جرد لبعض الاحوال التي تقع في مجتمعنا. الحالة الثالثة ان يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول. مختلفون كلية كيف؟ كان يمت شخص ويترك ثلاثة ابناء ويترك زوجته. ولكن هذه الزوجة ليست هي اما لهؤلاء الاولاد. انما هي زوجته الثانية - 00:30:24
فلما ماتت من يرثها؟ لا يرثها اولئك الابناء لأنهم ليسوا ابناءها. وانما مثلا يرثها ابنها من زوج اخر ويرثها ابوها وترثها امها اذا اولئك الورثة ليسوا هم ماذا الميت ماذا؟ الثاني وبالتالي كما قلت لو انك ارجعت الى بساطتها لخرجت من بعض الاشكالات. هذا بالنسبة لاحوال الورثة. الحالة الاخري - 00:30:44

ان يموت احد ورثة الثاني دون قسم التركة بمعنى ان ان توجد ثلات مسائل. الورثة ورثة الميت الاول مات احدهم ثم كان لهذا الثاني ورثة ثم مات من هؤلاء الورثة احد وبذلك احيانا يموت الرابع والخامس والسادس - 00:31:14
لهذا البطون يموت كل واحد من بطنه يموت واحد. حينئذ ماذا؟ المسألة آآ يعني تتكرر تكرر تكرر تكرر المسائل وتتعدد اما بالنسبة لوجه الإرث وجه ارث الورثة الإرث في الإرث الورثة من الثاني من - 00:31:34

بالاول فاحيانا تستوي قسمة التركة الاولى والثانية لا تحتاج فيها الى اي تعديل. كالمثال الذي ذكر ما توافقك ثلاثة ابناء واذا به مات احد الابناء. اذا المسألة ورثت ثلاثة من ابيهم بالتعصيب. وفي المرة - 00:31:54
ثانيا لما مات احد الابناء ورثوا منه بالتعصيب كذلك. لكن الثلاثة الأول ورثوا منه باعتبارهم ابناء. والثانان الباقيان باعتبارهما اخوين لكن بقي الامر على حاله. الحالة الاخري ان يختلف وجه قسمة التركة الاولى عن الثانية. يختلف - 00:32:14

انا في الحالة الاولى ورث بالتعصيب. ولكن في الحالة الثانية ورثها بالفرد. مثلا او ورث بالفرض ثم تحول الى ماذا؟ يتتحول الى تعصيبة
لانه كان في الاول يعني اه مات وترك بنتا ففرض يعني بنتا وبنتا واختا - 00:32:34
اه البنات حينئذ ترث بالفرد والباقي ترثه الاخت. يعني لو توفيت احدى هي الطيارة عامة لا لا تصلح لا يحضرن الان مثل بمعنى ان آآ يعني بطريقة او وجه ارث الصنف الثاني من ورث الثاني يختلف عن الاول اما بفرض وتعصيب او تعصيب وفرض او آآ او - 00:32:54

تعدد الورثة لكونه في الحالة الاولى كانوا اثنين. وفي الحالة الثانية كان واحد وهكذا. في الامثلة لعلها تجيئنا ان شاء الله امثلة في هذا طيب احوال في حال المنساخات احيانا ان يستقيم قسمة النصيب الميت الثاني على ورثته من غير كسر. الحالة الاولى كيجيو نقسمو - 00:33:24

النصيب الذي اخذه الميت هذا الثاني من الأول لما نجيو نقسمو نصيبو على على ورثته نجدو ذلك النصيب ينقسم كأن يموت ويترك ابنيين وبنتين مثلا ونحل المسألة ثم يموت احد البناء - [00:33:44](#)

فيترك اخاه واختيه مثلا يعني لما جينا نقسمو ويترك ابنه ويترك وكذا لما جينا عطينا لو نصيب الميت هذا الثاني عطينالو نصيبو من الأول وجدناه نفرضه عشرة اسهم. لما ورثنا ورثته - [00:34:04](#)

ومنه وجدنا عدد رؤوسهم مثل العشرة فصارت العشرة التي يأخذها الورث الثاني هي مثلها. بمعنى العملية ليس فيها انكسار معنى توافق بين ماذا؟ بين عدد الأسهم الذي اخذها من الأول وبين عدد الأسهم الذي التي يستحقها ورثته منه. اذا وهذا كل - [00:34:24](#) فقط لا تقديم. الحالة الثانية ان يوجد هناك انكسار. ان يوجد هناك انكسار بين معنى نصيبيه نصيبي الميت الذي اخذه من الميت الاول لما جئنا نقسم نصيبيه على ورثته لم ينقسم قسم صحيح. بمعنى هو خدا خمس اسهم - [00:34:44](#)

واذا به هو ترك ابنا وبننا. اذا ثلاثة رؤوس اذا لا تنقسم. يحتاج في هذه الحالة الى ماذا؟ الى استخراج المضاعف المشترك الاصغر وتحل في مسألة جامعة ببساطة اذن احوال الورثة كما ترون اكرر ان المناسبة سببها - [00:35:04](#)

عدم قسمة التركة حتى مات بعض الورثة من بطن او بطين او ثلاثة ان اردت ارجاعها الى اصلها قسمت كل نصيبي على ورثته حتى وان تعددت البطون. اذا اردت حلها في مسألة جامعة فحينئذ لك انت تستطيع ذلك بالطرق التي قررها اهل العلم - [00:35:24](#) وتصل الى نتيجة فيها ان كل الاسهم التي تسدل لاي وارث في اي طبقة من الاحياء فانها تنقسم عليه واخذ سهمه من التركة بطريقة صحيحة بنسبة صحيحة. لأنك احيانا ترث الجد الثالث تقسمها بين الأحفاد في الدرجة الرابعة - [00:35:44](#) معناه الورثة اللي يورثوا. كلهم احفاد. ولا واحد يوجد من الأصول. الأحوال الورثة رأينا. ان الورثة يبقوا هم انفسهم قد يتعددون قد يتغيرون وان التركة قد تستقيم فتحل ببساطة وقد تحتاج الى عملية حساب - [00:36:04](#)

اضافية وهكذا. طيب ننظر اه في بعض الامثلة. مات شخص وترك ثلاثة ابناء ثم مات احد الابناء عن اخويه اذا كم مسألة تحتاج اليها في هذه الحالة مسألتان مسألة تتعلق بالابناء الثلاثة وهم ورثة الميت الأول ومسألة - [00:36:24](#) تتعلق ورثة احد الابناء الذي مات. اذا هناك ماذا؟ مسألته. طيب ننظر في هذه المسألة معنا لو جسدنها في هذا الجدول ابن وابن وابن. طيب في الاحوال العادية كنا - [00:36:54](#)

نكتب ثلاثة ابناء لكن في المناسبات يفضل ان تفصل فتكتب كل وارث وحده السبب خصوصا ان تعلق الوفاة بأحد من الصنف المذكور فإنك تفصل فتذكر الإبنة ثم الإبنة ثم حتى لاحقا اذا اردت اه اذا ذكر لك بان احدهم قد مات تستطيع ان تعرف من يبقى. طيب هؤلاء الثلاثة - [00:37:14](#)

فمات عنهم نفرض ابوهم او امهם واذا باحد الابناء مات اذا عدد رؤوسهم كم هنا؟ ثلاث مات لا لابنو وماذا ترك؟ ترك ابنيين هم ابناء بالنسبة للميت الاول ولكنهم اخوان بالنسبة - [00:37:44](#)

لمن؟ للميت. نعم. هم. طيب. هم اخوتي. اذا ماذا مات عن ابنيين او مات عن اخوين؟ ان قلت عن ابنيين فنسبة الى الميت الاول. وان قلت عن اخوين فنسبة له هو اليه هو - [00:38:04](#)

اذا اصلهم اصلها من ماذا؟ من ثلاث. لما كانت من ثلاثة نصيبي هذا ينقسم على هذين. اذا يقتسمان التركة مناصفة ولا لا؟ طيب لاحظ ان هذا الابن كان وارثا ثم صار مورثا بعد موته - [00:38:24](#)

صار مورثا. وهذا بقيا وارثين. لم يتغير امرهما. فاصل اذا ورث كل اخ نصيبيا من المورث الاول ونصيبيا من المورث بنسبي متكافئة وبوجه واحد وهو التعصيب اذن تكون المسألة في النهاية ماذا؟ اخوان اصلها من اثنين - [00:38:44](#)

واحد لآخر الاول والثاني وواحد لآخر الثاني. اذا هما يقتسمان التركة ماذا؟ مناصفة. مناصفات. طيب يبقى مثال اخر مات وترك ستة ابناء وثلاث بنات. ستة ابناء وثلاث بنات. نجسدها في هذا - [00:39:04](#)

لاظروا ان كلفنا كتابة جدول كبير لابد منه لماذا؟ لابد من التفصيل ثمان هذه المسألة فيها موت في اربعة بطون. طيب فهو الاول مات وترك ستة ابناء واحد اثنان ثلاثة - [00:39:24](#)

اربعة خمسة ستة وترك تلات بنات بين البنت الاولى والثانية والثالثة. مات ابن ولنفرض انه هذا عن ماذا اذا؟ عن خمس من الاخوة اه وثلاث اخوات. اذا هؤلاء صاروا اخوته وهؤلاء - [00:39:44](#)

ايه صرنا اخواتي حينئذ ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الاول وكلهم ورث من من بالتعصيب. طيب. اذا عندنا خمس اخوة وثلاث اخوات. ها ماتت الاخت ها ثم مات اخ اخر وماذا ترك اربعة اخوة وثلث - [00:40:04](#)

ماذا؟ ثلث اخوات. مات هذا الاخزاد مات. ولم يقسموا التركة. فماذا ترك اذا؟ اربعة اخوة ثم تلات اخوات طيب ثم ماتت الاخت الاخيرة هذه وماذا تركت؟ كم اخ؟ اربعة اخوة اختين - [00:40:34](#)

طيب ثم ماتت الاخت الاخيرة هذه فماذا تركت؟ تركت اربعة اخوة واختا واحدة اذا محصلا الحاصل بعد كل هذه الوفيات قبل دون قسمة التركة اننا نخلص الى ماذا؟ الى ماذا ماذا؟ الى - [00:40:54](#)

كم اخ؟ اربعة اخوة واخت تقسم بينهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين عدد رؤوسهم كم؟ تسعه رأسان لكل ذكر. ثمانية هؤلاء الاربعة ثمانية وهذا تسعه. فاما محصلتها ان يكون لكل اخ سهمان من تسعه - [00:41:14](#)

وان يكون للاخت الوحيدة التي بقيت بعد كل مراحل هذه الوفاة ان لها سهما من ماذا من لاحظ بان لما ما الذي سهل هذه العملية هو كون طريقة ارث كل بطنه من الذي قبله متحد. لانه كله بالتعصيب - [00:41:34](#)

لم يتغير فيها الى فرد او الى تعصيب آآ آخر كله آآ بقى على نفس الشاكل. اذا فيقي من الجميع اربعة اخوة واخت واحدة وعد رؤوسهم ماذا آآ تسعه اذا وهذه طبعا اسهل الامور. طيب - [00:41:54](#)

متى ماتت وتركت زوجها وتلثة ابناء وتلث بنات. زوجها وتلثة ابناء وتلث بنات. طيب آآ المسألة اذا من مقام الفرض الموجود اللي هو الرابع. اذا من اربعة واحد من للزوج والباقي ماذا؟ والباقي بين الاباء والبنات. ثم مات - [00:42:14](#)

ابناني وماتت بنتان. اذا مات لبنان هذان. ثم ماتت البنتان. اذا ما الذي بقى الزوج وبنت. اذا وهذا بالنسبة للابنين ماذا؟ الاخ والاخت طبعا لا بد من الاشارة هنا الى ماذا؟ الى ان هذه ليست امة. قلنا لا؟ آآ ليس ليس ابا. طيب - [00:42:44](#)

لاحظ ان الابن الاول والثاني هم كانوا ورثة فصاروا مورثين. وكذلك البنتان كانتا وارثتين فصارتا مورثتين لغيرهما. طيب الزوج بقى وارثا وصار الان الاخ والاخت ماذا وارثين؟ طيب التنبئه هنا الزوج في المسألة ليس ابا للوالاد. لانه اذ لو كان ابا لحجب الابن والبنت من ارث - [00:43:14](#)

موتى في الثانية لكونهما اخوين لأم. لو كان لو كان يعني اباهم لحجب الاخوة. طيب اذا ماذا بقى؟ اخذ الزوج ربعه وبقى ثلاثة اسهم سهمان للابن وواحد للبنت نصيبا بالغير للذكر مثل حظ ماذا؟ الانثيين. اذا ما الذي ننتبه اليه؟ عند الانتقال من بطنه الى بطنه - [00:43:44](#)

من ورثة الميت الاول الى ورثة ننتبه الى ماذا؟ من بقى؟ لم تلحقه وفاة حتى يبقى نصيبه ثابتا له في كل المسألة. الشيء الثاني الذي ننتبه اليه هو علاقة الموتى الورثة الباقيين بالنسبة للميت الثاني - [00:44:14](#)

هل هي نفسها او تغيرت؟ وان كانت هي نفسها حتى وان كانت تغيرت فهل هي طريقة يعني متحدة في الإرث طيب او لا؟ لاحظ او لم يتغير. اذا لاحظوا ان اه انتقال التركة من اه من - [00:44:34](#)

مفاسن الى ورثة بهذه الطريقة. اذا ورثة الثاني هم ورثة الاول دون اختلاف وارثهم كان جميعهم بماذا؟ بالتأصيل طيب اذا لو ماتت وتركت زوجها وخمسة من الاخوة. لاحظ اولا فصلنا في الاخوة ذكرناهم جميعا - [00:44:54](#)

مستقلين وهذا زوجها. اه ماذا نتصور في اصل المسألة؟ اصلها من ماذا اصلها من مقام فرض الزوج لأن الاخوة هؤلاء بالتعصيب. النصف اذا ما اصلها؟ ماذا؟ اثنان. اذا الاسهم للزوج نصفها واحد ويبقى واحد لمن؟ للاخوة. طبعا هنا عملية انكسار معنا. اذا ما الذي - [00:45:14](#)

تفعله نضرب عدد الرؤوس في اصل المسألة فتصير تصح الى عشرة. نعطي للزوج خمسة اسهم اللي هي النصف ولكل اخ ماذا؟ سهم واحد. طيب هذا الزوج وارت وموثر. طيب توفي الزوج - [00:45:44](#)

اـه توفي الزوج توفي الزوج وترك ابـنـين وبنـتـا الزوج هـذا الـذـي ورث من زوجـته نـصـفـ التـرـكـةـ توـفيـ هوـ الـآخـرـ قـبـلـ قـسـمـةـ التـرـكـةـ وـتـرـكـ منـ وـرـثـتـهـ ماـذـاـ بـنـيـنـ وـبـنـتـهـ طـيـبـ اذاـ مـاتـ وـتـرـكـ اـبـنـيـنـ وـبـنـتـهـ اـصـلـ مـسـأـلـتـهـ مـنـ كـمـ؟ـ مـنـ عـدـدـ رـؤـوسـهـمـ خـمـسـةـ خـمـسـةـ - 00:46:04

اـذـاـ اـصـلـهـ خـمـسـةـ اـثـنـانـ لـلـابـنـ وـاـثـنـانـ لـلـبـلـبـنـ طـيـبـ ماـذـاـ لـلـحـظـهـ حـيـنـذـ؟ـ خـمـسـةـ بـيـنـ اـصـلـ مـسـأـلـهـ خـمـسـةـ هـذـهـ وـعـدـدـ اـسـهـمـ الزـوـجـ الـذـيـ ماـنـالـهـ مـنـ زـوـجـتـهـ خـمـسـةـ اـهـ فـيـنـهـماـ تـمـاـلـ - 00:46:34

قـالـ نـحـتـاجـ إـلـىـ تـصـحـيـحـ لـأـنـ عـدـدـ الـاسـهـمـ الـتـيـ آـآـ حـصـلـ عـلـيـهـ الزـوـجـ مـنـ زـوـجـتـهـ تـنـقـسـمـ قـسـمـةـ صـحـيـحـةـ عـلـيـ ماـذـاـ؟ـ عـلـىـ عـدـدـ الرـؤـوسـ وـهـكـذـاـ اـذـاـ نـثـبـتـ لـكـلـ اـخـ سـهـمـاـ مـنـ عـشـرـةـ اـهـ وـنـثـبـتـ لـلـابـنـاءـ وـالـابـنـيـنـ وـالـبـنـتـيـنـ وـالـبـنـتـ - 00:46:54

وـاـحـدـةـ سـهـمـيـنـ سـهـمـيـنـ وـسـهـمـ وـاحـدـ.ـ لـاـحـظـ اـنـ الـامـرـ لـمـ يـتـغـيـرـ.ـ مـاـ هـوـ السـبـبـ؟ـ اـنـ الـمـسـأـلـةـ لـمـ تـحـتـاجـ إـلـىـ تـصـحـيـحـ وـلـاـ إـلـىـ مـضـاعـفـ مـشـتـركـ رـاكـ اـصـغـرـ وـلـاـ شـيـ هـوـ اـنـ عـدـدـ الـاسـهـمـ اـصـلـ مـسـأـلـةـ اـصـلـ مـسـأـلـةـ وـرـثـةـ الـمـيـتـ الثـانـيـ مـمـاـلـ لـعـدـدـ - 00:47:14

اـيـهـاـمـهـ ماـذـاـ؟ـ مـنـ الـمـورـثـ الـاـولـ.ـ اـذـاـ وـرـثـةـ الـثـانـيـ لـاـحـظـ اـنـ هـنـاـ وـرـثـةـ الـثـانـيـ هـؤـلـاءـ هـمـ غـيـرـ وـرـثـتـهـ الـاـولـىـ لـاـنـ هـؤـلـاءـ كـانـوـاـ اـخـوـةـ لـزـوـجـتـهـ.ـ اـذـاـ وـتـمـاـلـ بـيـنـ اـصـلـ مـسـأـلـةـ - 00:47:34

تـانـيـةـ وـعـدـيـ اـسـهـمـ مـوـرـثـيـمـ فـلـمـ نـحـتـاجـ إـلـىـ آـآـ تـصـحـيـحـ مـثـلـ ذـلـكـ.ـ مـسـأـلـةـ الـاـولـ قـسـمـنـاـهـاـ إـلـىـ عـشـرـةـ اـسـهـمـ.ـ وـوـرـثـةـ هـذـاـ الزـوـجـ اـصـلـهـمـ عـدـدـ آـآـ اـصـلـ مـسـأـلـتـهـمـ مـنـ خـمـسـةـ.ـ فـلـاـحـظـ اـنـكـ تـسـتـطـعـ اـنـ تـعـطـيـ لـكـلـ يـعـنـيـ آـآـ وـادـيـ - 00:47:54

خـايـفـيـنـ مـنـ هـؤـلـاءـ سـهـمـاـ وـاحـدـاـ وـتـعـطـيـ لـلـابـنـ سـهـمـيـنـ قـسـمـةـ صـحـيـحـةـ وـالـابـنـ الثـانـيـ سـهـمـيـنـ وـبـيـقـىـ سـهـمـ وـاـحـدـ لـلـبـنـتـ فـلـنـ تـحـتـاجـ إـلـىـ ماـذـاـ؟ـ إـلـىـ عـمـلـيـةـ آـآـ تـصـحـيـحـ اـذـاـ لـاـبـدـ مـنـ النـظـرـ إـلـىـ ماـذـاـ؟ـ إـلـىـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ وـالـنـسـبـةـ الـمـوـجـوـدـةـ بـيـنـاـ يـأـخـذـهـ وـرـثـةـ الـثـانـيـ وـبـيـنـ مـاـ اـسـتـحـقـهـ هـوـ - 00:48:14

ماـذـاـ مـنـ مـوـرـثـهـ الـاـولـ؟ـ مـثـالـ اـخـرـ مـاتـ عـنـ زـوـجـةـ وـاـخـتـ وـعـمـ.ـ طـبـعـاـ بـاـهـ لـمـ يـبـيـنـ هـنـاـ نـوـعـ الـاـخـتـ اـمـاـ اـنـ تـكـونـ شـقـيقـةـ وـاـمـاـ اـنـ تـكـونـ ماـذـاـ اـخـتـ؟ـ وـمـاتـ الـعـمـ - 00:48:44

عـنـ اـبـنـيـنـ وـبـنـتـ.ـ طـبـعـاـ لـاـنـ الـجـدـوـلـ سـوـفـ يـكـوـنـ اـكـثـرـ صـفـوـفـاـ صـفـوـفـاـ اـكـثـرـ مـنـ الـجـدـاوـلـ السـابـقـةـ ثـمـ الـمـيـتـ هـنـاـ عـنـدـنـاـ الـمـيـتـ الـاـولـ ثـمـ الـمـيـتـ الـثـانـيـ ثـمـ الـمـيـتـ الـثـالـثـ مـعـنـيـ هـنـاـكـ وـرـدـ - 00:49:14

لـلـمـيـتـ الـاـولـ وـوـرـثـ لـلـمـيـتـ الـثـانـيـ وـوـرـثـ لـلـمـيـتـ الـثـالـثـ.ـ الـاـمـرـ لـاـ يـفـرـقـ كـأـنـكـ تـقـسـمـ مـسـأـلـةـ عـنـ كـلـ وـارـثـ عـلـىـ حـدـةـ.ـ إـلـاـ انـكـ تـحـتـاجـ إـلـىـ مـسـأـلـةـ جـامـعـةـ مـاـ دـامـتـ التـرـكـةـ وـاحـدـةـ لـمـ تـقـصـرـ - 00:49:34

بـيـنـ هـؤـلـاءـ.ـ طـيـبـ اـهـ هـذـهـ هـيـ الصـفـوـفـ الـتـيـ نـحـتـاجـ إـلـيـهـاـ فـيـ حلـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ.ـ وـهـذـهـ الـحـالـةـ هـيـ مـنـ اـبـسـطـ الـحـالـاتـ عـلـىـ كـلـهاـ.ـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـنـ آـآـ يـعـنـيـ اـحـيـاـنـاـ تـكـوـنـ اـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ.ـ طـيـبـ آـآـ لـاـحـظـ اـنـ نـكـتـبـ الـزـوـجـةـ وـالـاـخـتـ - 00:49:54

لـكـنـ كـمـ صـفـاـ كـتـبـنـاـ هـنـاـ؟ـ اـنـ هـذـهـ لـمـ يـعـالـجـ الـمـسـائـلـ بـالـوـرـدـ اوـ مـنـ الـاـولـ يـضـعـ عـدـدـ مـنـ مـنـ الصـفـوـفـ يـكـيـفـيـهـ لـلـوـرـثـةـ.ـ وـاـذـاـ اـرـادـ اـنـ يـحلـ بـيـدـهـ فـقـبـلـ اـنـ يـقـسـمـ الـجـدـوـلـ يـضـعـ الـجـدـوـلـ - 00:50:14

اـوـلـاـ يـعـرـفـ مـنـ الـذـيـ مـاتـ وـكـمـ بـطـنـ مـاتـ فـيـهـ مـوـرـثـ؟ـ فـإـذـاـ يـحـسـبـ كـمـ صـفـاـ وـضـعـنـاـ؟ـ تـسـعـةـ مـنـ اـيـنـ جـئـنـاـ بـهـذـهـ الصـفـوـفـ وـكـيـ حـسـبـنـاـهـاـ عـدـدـ الصـفـوـفـ اوـلـاـ الـزـوـجـةـ بـقـيـتـ حـيـةـ هـنـاـ قـالـ زـوـجـةـ وـاـخـتـ وـعـمـ لـاـنـهـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ مـاتـ الـاـخـتـ وـمـاتـ الـعـمـ اـذـاـ الـزـوـجـةـ لـمـ تـمـتـ - 00:50:34

اـذـاـ هـذـاـ صـفـ لـمـاـنـ؟ـ لـلـزـوـجـةـ.ـ حـتـىـ نـكـتـبـ فـيـهـ اـنـصـبـتـهـاـ وـكـذـلـكـ.ـ قـالـ مـاتـ الـاـخـتـ عـنـ اـبـنـ وـبـنـتـ.ـ كـمـ صـفـاـ صـفـ لـلـبـنـتـ وـصـفـانـ لـمـاـنـ؟ـ لـلـابـنـ وـالـبـنـتـ.ـ اـذـاـ كـمـ صـفـ؟ـ ثـلـاثـ.ـ لـاـنـكـ تـكـتـبـ الـاـخـتـ هـنـاـ ثـمـ تـكـتـبـ تـحـتـ - 00:50:54

اـنـتـهـيـ وـرـثـتـهـ.ـ طـيـبـ وـالـعـمـ مـاتـ الـعـمـ عـنـ اـبـنـيـنـ وـبـنـتـ.ـ هـاـ؟ـ ثـلـاثـةـ كـذـلـكـ.ـ آـآـ مـاتـ الـعـمـ عـنـ اـبـنـ لـاـ لـلـابـنـ اـبـنـ وـبـنـتـ كـمـ اـرـبـعـةـ؟ـ نـعـمـ.ـ طـيـبـ وـاـصـلـ الـمـسـأـلـةـ لـاـبـدـ لـهـ مـنـ صـفـ اـيـنـ تـكـتـبـ اـصـلـ مـسـأـلـةـ؟ـ اـذـاـ - 00:51:14

كـمـ صـارـ هـنـاـ مـنـ مـنـ عـدـدـ الصـفـوـفـ؟ـ مـجـمـوعـ هـذـهـ الصـفـوـفـ؟ـ تـسـعـةـ.ـ هـاـ؟ـ اـيـضـاـ عـدـدـهـاـ تـسـعـةـ.ـ لـذـلـكـ بـعـدـ مـنـ الـبـداـيـةـ تـكـتـبـ تـضـعـ جـدـوـلـاـ فـيـ الـوـرـدـ اوـ فـيـ غـيـرـهـ اوـ فـيـ السـبـورـةـ تـضـعـ تـسـعـةـ صـفـوـفـ.ـ هـذـهـ تـسـمـيـ الصـفـوـفـ.ـ وـهـذـهـ - 00:51:34

تـسـمـيـ الـأـعـمـدـهـ هـذـهـ الـأـعـمـدـهـ وـتـكـتـبـ عـلـىـ مـهـلـكـ كـلـ مـرـةـ تـضـيـفـ وـرـشـ وـتـحـلـ مـسـأـلـتـوـ الـأـمـرـ لـيـسـ يـعـنـيـ بـالـلـفـزـ مـعـنـاـ اـذـنـ الـآنـ زـوـجـةـ وـاـخـتـ

وعم طيب للزوجة الريع لماذا؟ نحن الان نحل اي مسألة - 00:51:54

آ ومسألة تتعلق بورثة الميت الاول. نعم. الزوجة الربع وللاخت النصف والباقي للعام. اذا اصلها من كم من اربعة للزوجة واحد وللاخت اثنين وللعلم واحد. طيب اه قد يقول يعني اه لماذا ان نحل ؟ لماذا لا نحل كل الاولى وحدتها ثم نكتب تاء كما يكتب هذه افضل لك -

00:52:14

تدريي كيف يعني فائدتها في تبسيط حل المسألة ولها فائدة في النهاية لها فائدة نهائية. طيب الان ماتت الاخت وماذا تركت؟ تركت
لابا من هنا لانك تركت هنا المعا لانك كسرت - 00:52:44

ابنا وبننا. اذا تكتبها هنا لاحظ انك كتبت -

اتبىء: والبنت واحد. مات العمه. وماذا تأك - 00:53:04

انين وابنت واحد. مات العم. وماذا ترك -

يعنى ان تحلها ببساطة قل المسألة من - 00:53:24

٥٥.٣٣.٢٤ يعني أن كلها بحسبه حل المسألة من

يعني من اربعة ويعطي لكل احت سهمان ويحل مساله بالمضاعفه المشتركه الصieur وواحد للعام ويحل مساله لكن الان يريد مادا ان نوحد اصل المساله. طيب. الى حد الان اظن واضح وبسيط يعني ليس فيه يعني تعقيد وليس فيه شيء. ماذا يستحق كل ورت -

00:53:44

من جهة ومن جهة ينقسم على عدد الرؤوس. يستخرج المضاعفة المشتركة الأصغر لهذه المقامات -

نستطيع استخراج سهم كا، وارث اه بتوافق مع عدد مدي رؤوسهم. طب - 00:54:24

٥٥٤٢٤ سطیع اسحاق سهم کل وارک اه ییوافق مع عدد مدى رووسهم. طیب -

الثلاثة بطنash طناش في الخمسة. ستين. واضح يعني. نعم خمسة في الربعة. بعشرين والعشرين - 00:54:44

مع المسائل التطبيقية. ان آآ انك تجد عدد الاسهم مع آآ ما - 00:55:04

أهلاً بالمرأة هنا! ما بعد حملة 1- قاتلة 15- قاتلة 14- قاتلة 13- قاتلة 12

الآن بسيطة يعني استخرجنا المضاعف المشترك الأصغر لمقامات المسائل الموجودة. وهو ستون نعطي للزوجة دائمًا نصيبها لم يتغير.

لی هو ها - 00:55:24

تأخذ النصف ثالثاً: والعلم بأخذ خمسطاش. محمد ع هذه الأسماء كم؟ سته: ستة: - 00:55:44

نحد النصف للابن والعم يأخذ حمسطاش مجموع هذه الأسهم كم؟ ستون سنتون - 00:55:44

جهة ومن جهة لو ذكر لك الأبناء والميت الثاني كم نصيب من التركة؟ تقولو نصيبيهم نصبيه في الأصل - 00:56:04

لأنه ينادي بالذلة والتواضع في كل مواقفه، وله عادة أن يجلس على الأرض في المقابلة.

ثبت ما استحقه الورثة في المرحلة الاولى وما يستحقه ورثة الميت الثاني. تبنته بهذه الطريقة. طيب - 00:56:24

عن هذه زانقة الطنطورة، الالواح، الـ ٢٥، مذكرة المستشار، طرس، الـ ١٩٣٧، تخرجها، تحققها، الابن والدكتور، ملابسات،

الألقاب في المعتقد الديني للبنان، دراسة مقارنة بين الأديان والمعتقدات الدينية في لبنان

وهو مadam قبل القسمة على اصل المسألة اذن يقال القسمة على اهل اسهم الورثة طيب اذا الزوجة حيث يقع نصيحتها كما هو

اللهم اخْرُجْنَا مِنْهُ أَنْهَا وَنَصِّبْنَا مِنَ الْسَّيْنِ كَمْ

ثلاثين. ثلاثين تقسيم ثلاثة. ضرب اثنين. ثلاثين تقسيم ثلاثة. عشرة. عشرة ضرب اثنين اللي هو انه يأخذ سهمين. يأخذ عشرين ساهم

00:57:24 من ثلاثين والبنت ثلاثين تقسيم ثلاثة عشرة في الواحد هذا عشرة. اذن لاحظ نصيب الابن والبنت ثلاثين سنة - 00:57:44 وهذا هو متوافق لو وجدت عدد الأسهم هنا لو وجدت مجموعه اقل او اكثر مما استحق من التركة تعرف بأن الأمر فيه خطأ. لاحظت اولا؟ طيب طيب الآن نصيب ابناء العم اولاد العم. طبعا هو ليس له -

شي من التركية له خمس طاش على خمس طاش على خمس طاش على خمسة كم؟ ها؟ ثلاثة ثلاثة في اثنين بستة. وبين الاثنين هادي ضربناه في عدد اسهمه طيب والخمس طاش الى خمسة ثلاثة وثلاثة في اثنين آلة ستة والخمس طاش على خمسة ثلاثة وثلاثة في الواحد ثلاثة -

00:58:04

طيب نثبت بصفة نهائية في عدد الأنصبة. خمسة وعشرين خمسة وثلاثين والعشرة خمسة وربعين ستة واحد وخمسين والستة
سبعة وخمسين وتلاتة ستين. معنى ذلك حينئذ هذه الطريقة اذا قلت تفید في النتیجة النهائیة - 24:58:00

النتيجة النهائية؟ هو انك تعرف نصيب كل وارث حيا كان ام ميتا فابتلكه. ان كان حيا فله نصيب لا يتغير وان كان ميتا ها فانك تعرف نصيب ورثته من بعده. اذا وهذه انصبة البطن الثاني - 00:58:44

نصيب ورثته من بعده. اذا وهذه انصبة البطن الثاني - 00:58:44

وهي التي تسمى بالمسألة الجامعية. اذا كان كم مسألة هنا جمعت في هذه ثلاثة. مسألة تتصل بورثة الميت الأول ومسألة تتصل بالاخت هو مسألة تتصل بالعلم استخرجت هذه النتائج. اذا هذه النتائج - 00:59:04

بالاخت هو مسألة تتعلق بالعلم استخرجت هذه النتائج. اذا هذه النتائج - 04:59:04

لاحظ انهم بدلا من ان يجزئوا الدار بالطريقة الأصلية التقليدية لا الدار كلها تقسم الى ستين سهما اذا كان قيمتها ستين مليون معنى ذلك ان كل سهم فيه مليون. تاخذ الزوجة خمسة اسهم معنها خمسة اسهم مليون. ويأخذ الإبن ابن الأخت - 00:59:24

ذلك ان كل سهم فيه مليون. تأخذ الزوجة خمسة اشهر سهم معناها خمسة اشهر مليون. ويأخذ الابن ابن الاخت - 00:59:24

اه عشرين اه سهما اللي هي عشرين مليون. وتأخذ البنت عشرة اسهم اللي هي عشرة ملايين. وكذلك الابن ست ملايين والابن الآخر ست ملايين. و البنت اه تلت ملايين. اه وهكذا ثم اه لابد - 00:59:44

ملاين. و البنت اه تلت ملاين. اه وهكذا ثم اه اه لابد - 44:59:00

من المقارنة والانتباه عند حل في نهاية حل المسألة. انظر مثلا قد يقول ابن الأخت انا اخذت ابن العم يقول انا اخذت ستة اسهم
كيف هو ابن الأخت اخذ عشرين سهما؟ قولوا لأن نصيب الأخت ماذا؟ اكبر من نصيبك. ثم هو - 01:00:04

كيف هو ابن الاخت اخذ عشرين سهماً؟ قوله لان نصيب الاخت ماذا؟ اكبر من نصيبك. ثم هو - 01:00:04

الم يزاحمه في نصيبيه الا بنت وانت زاحملك فيه ابن وبنت. اذا آآ هذه الطريقة ساعدوا في ماذا؟ تساعدوا في آآ معرفتنا انصبة الورثة في كل بطنه. ثم تمكنك من التحقق من صحة - 01:00:24

في كل بطن. ثم تمكّنَ من التحقق من صحة - 01:00:24

المسألة ولعلكم رأيتم كخلاصة اننا استخرجنا اصلا جديدا للمسائل الثلاثة وهو المضاعف والمشترك لماذا؟ لوصول الثالث لاصول المسائل الثلاثة الموجودة. طبعا وبالمراس قال له كذا. طيب آآ اطلب منكم حل هاتين المسألتين للغد نحللها طبعا ان شاء الله مع بعض مع بقية المسائل التي طلبت منكم. آآ - 01:00:44

بعنفي عندما نحلها نستفيد شيئاً جديداً في المناسخات ونرى صورة أخرى. عندنا مسألة أولى اه - 01:01:14

بمعنى عندما نحلها نستفيد شيئاً جديداً في المنسخات ونرى صورة أخرى. عندنا مسالة أولى اهـ - ١٤:٥١:٠١:٠١

ارجو ان نكون مخطئنا مات عن زوجة واخت وعم. مات عن زوجة واخت وعم وماتت الاخت عن ابن وبنات وماتت العم عن ابنيين وبنت عن ابنيين وبنت وماتت بنت الاخت من هي ابن الاخت هنا؟ هم - [01:01:34](#)

عن ابنين وبنت وما تبنت الاخت من هي ابن الاخت هنا؟ هم - 01:01:34

عن زوج واخت لأم وعم - 01:02:24

عن زوج واخ لأم وعم - 01:02:24

وماتت بنت العم عن زوج واخ لأم وعم. اذا هي مسائل خمسة اعيدها للتصحيح لعلي زوجة في الأولى مات عن زوجة وأخت وعم.

01:02:54 - محدث: عبد العزiz عباد - المحدثون

تخرج ماذا؟ تستخرج بقية الورثة من هم؟ هو مات وترك زوجته وامه وابنه وبناته. هذه البنت ماتت عن بقية الورثة مع ملاحظة ان الزوجة المذكورة هي ام للولدين. نعم يعني تغير - [01:04:04](#)

نعم. نعم تغير النسبة. اذا هاتان مسألتان حاولوا التفكير فيها وحلهما بحول الله تعالى. ل涸ه جميعا بحول الله معا اه غدا ان شاء الله تعالى اه لعل اه آلعنا طبعا لم نتمكن جيدا من المناسبات ولكن اخذت نظرة عليه تصورت ما هي المناسبة - [01:04:24](#) وان امرها هو تجميع مسائل ويهدف منها من تجميعها الى حلها في شيء اصل واحد جعل اصل واحد لها ثم على اساسه تقسيم التركة. ولكن قلنا دائما هذا بالنسبة للتركة الواحدة. يعني - [01:04:54](#)

ليس كل حالة تعدد فيها الموت هي مناسبة. انما هي مناسبة بالنسبة لي التركة الواحدة التي لم تقسم اما اذا تدخلت التركات لا شك لا شك ان واقعنا هذا ان التركات تتدخل - [01:05:14](#)

آ يعني كل واحد فينا راه له نصيبه من من موريه ولكن هو له ملكيته الخاصة لا عنده ماله الخاص وبالتالي آثم ثم حتى في هاد الحالة هي دار ولم تقسم وإذا بأحد الأبناء بنى في جهة منها والثاني بنى في الجهة - [01:05:34](#) الثانية منها والبنت عطاولها جهة الفنان بنات لاحظ بلي هي دار وحدة لكن زيد عليها ما جعل التركة داخل. لذلك ليس شرطا دائما ان تحل كلها بطريق المنافقات. ها؟ قد تقع عملية تقويم بطريقة معينة - [01:05:54](#) وتقسم بطريقة اه عادية والله تعالى اه اعلى واعلم - [01:06:14](#)